

قال الله تعالى فضنف ما قصتم اي قدرتم وقال فذبحوا لله
لكم حنك ايمانكم اي بين لكم كفارتها وبقياك فرض الضابط التوب
اي خطفه والظالمين حرم فرضه وسبق ذكرها اول الكتاب
والمراد بالمرء منهن ما استقام المقدرة لعقله **الفروض**
المقدرة في كتاب الله ستة الاول النصف ذكره في ثلاثة
مواضع احدها في حوا بنت فقال وان كانت واحدة فلها النصف
والثاني في حق الزوج فقال ولكم نصف ما تركه اذ قرحكم ان لم يكن
لبن وولد والثالث في حق الاخوات فقال ان امرء هلك ليس
له ولد وله اخوات نصف ما تركه **والثاني الرابع** ذكره في
موصفين في حق الزوج اذ كان معه ولدا قال فان كان له ولد
فلكم الربع مما تركه وفي حق الزوجات قال وليس الربيع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد **والثالث الثمن** ذكره في حق الزوجة اذ كان
معها ولد قال فان كان لكم ولد فلبن البن مما تركتم **والرابع**
الثلثان ذكره في موصفين في حق البنات قال فان كن نساء
فرواثلن فلبن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات قال فان كانتا
انثيين فلهما الثلثان مما ترك **والخامس الثلث** ذكره في
موصفين في حق البنات اذ ولد لهم قال فان كانوا اكثر من ذلك
فمم ترككم في الثلث وفي حق الام اذ لم يكن معها ولد ولا انثان
من الاخوات والاخوات قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فالام الثلث **والسادس السدس** ذكره في ثلاثة مواضع في
حق الابوين اذ كان معهما ولد قال ولا توريه قتل لكل واحد منهما
السدس مما تركا ان كان له ولد وفي حق الام اذ كان معها اخن
قال فان كان له اخوة فالام السدس وفي حق ولد الام قال

ع

وله اخ واخذت لكل واحد منهما السدس **واصحاح هذه الشهاد**
اي تحقوا هذه الفروض المقدرة بموجب الكتاب والستة والاخا
انما عشر نصرا الاخوان يقال نعتا او تحصلا لان النفر في اللغة
ما دون العشرة من الرجال **اربعة من الرجال** وفيما **لاب**
والجد الصحيح وهو ابوالاب وان عملا **والاخ لام** **والزوج** قدم
الاب على الجد لانه محبه والجد على الاخ لما ذكره **والاخ على الزوج**
لان النسب اقوى من السب على ما مر **وما نصرت النسب** وهي **الزوجة**
والنبت **وبنت الابن** **وان سفلت** من السفلت خلافا للعلو
والاخذت لاب وام **والاخذت لاهل** **والجدة الصحيحة** قدم
الزوجة على البنت لاهالة الزوجة للولادة والبنت على بنت
الاب لتقدم المنوب على النابت ولاهما اقرب الى الميت وبنت الابن
على الاخ لان جد الاب من جهة امه واخذت لاب وام على
الاخذت لاب لتقدم المنوب على النابت والاخذت على اخ لا مر
لان القرابة من قبل الاب اقوى والاخذت لام على الام لانها تحل لام
من الثلث الى السدس اذا اجتمعت مع اخن اخري وللام على الجدة
لكونها اقرب مع انها حاجبة ولم يقدره وكلام في السدس كذا قدم وذكر
الاب في الرجال لا حينما تعرفه نضيبها المعروفة نضيب الاخوات
من وجهه كما استعرف **وهي** **الجدة الصحيحة** **لينة** **لا تخرج**
نسبها الى الميت حد فاسد وهو الذي تدخله نسبه الميت
التي كاي الام والجدة الصحيحة من تنصل الميت بواسطة الذكر
فقط كما هو الاب وام الام والاب او بواسطة الام فقط كما هو الام وام
ام الام او بما كرت شرط ان لا يتخلل بين الميت والذاتين
لئلا يلزم كون ذلك الحد فاسدا وقد علم ان الحد الصحيح